بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٢٧-٩-٩٦ ٣٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل هل الخطابات الشفاهية مثل يا أيها المؤمنون تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين بل المعدومين؟
- فيه خلاف و لا بد قبل الخوض فى تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلا للنقض و الإبرام بين الأعلام.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

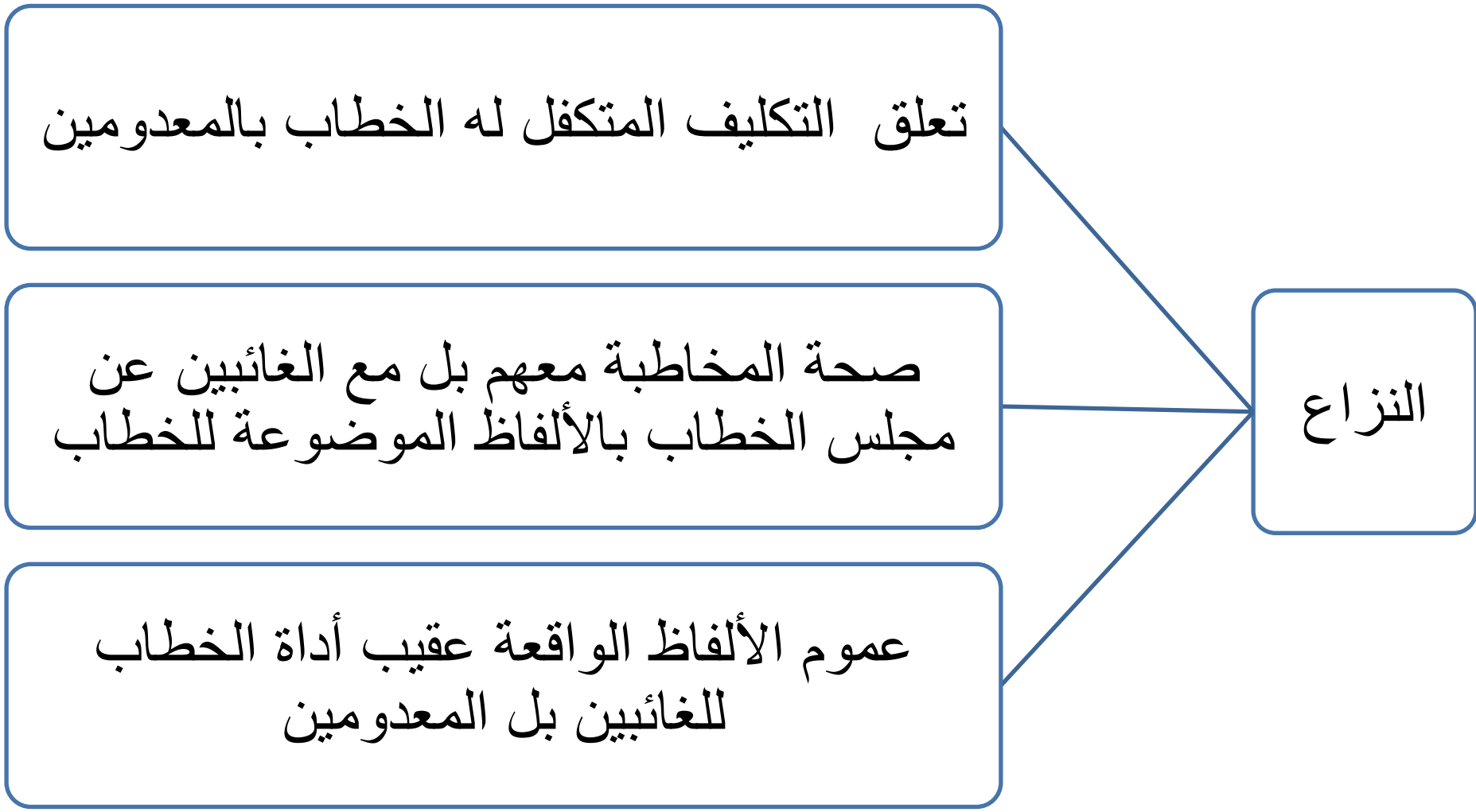

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فاعلم أنه يمكن أن يكون النزاع:
- فى أن التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين أم لا ؟
- أو فى صحة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب أو بنفس توجيه الكلام إليهم و عدم صحتها ؟
- أو فى عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين بل المعدومين و عدم عمومها لهما بقرينة تلك الأداة.؟
- و لا يخفى أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقليا و على الوجه الأخير لغويا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

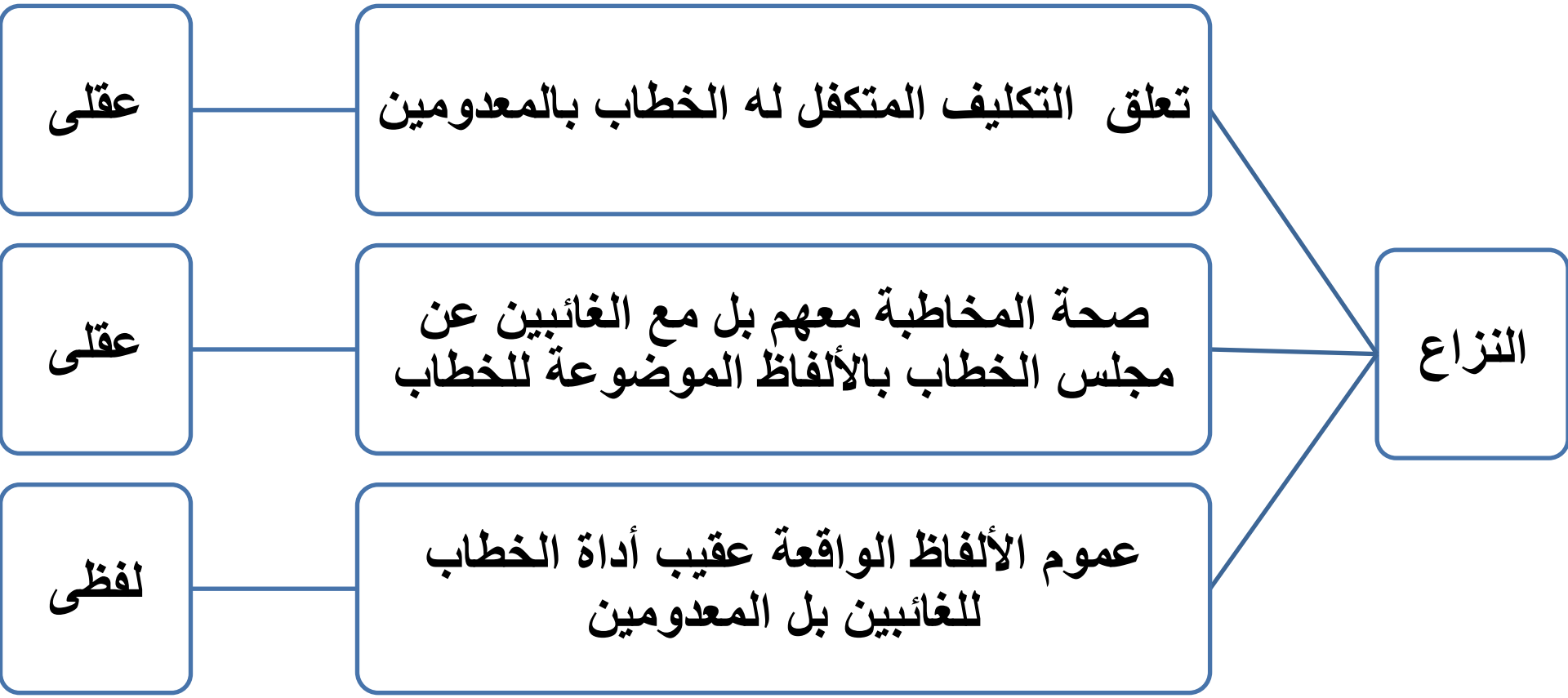

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

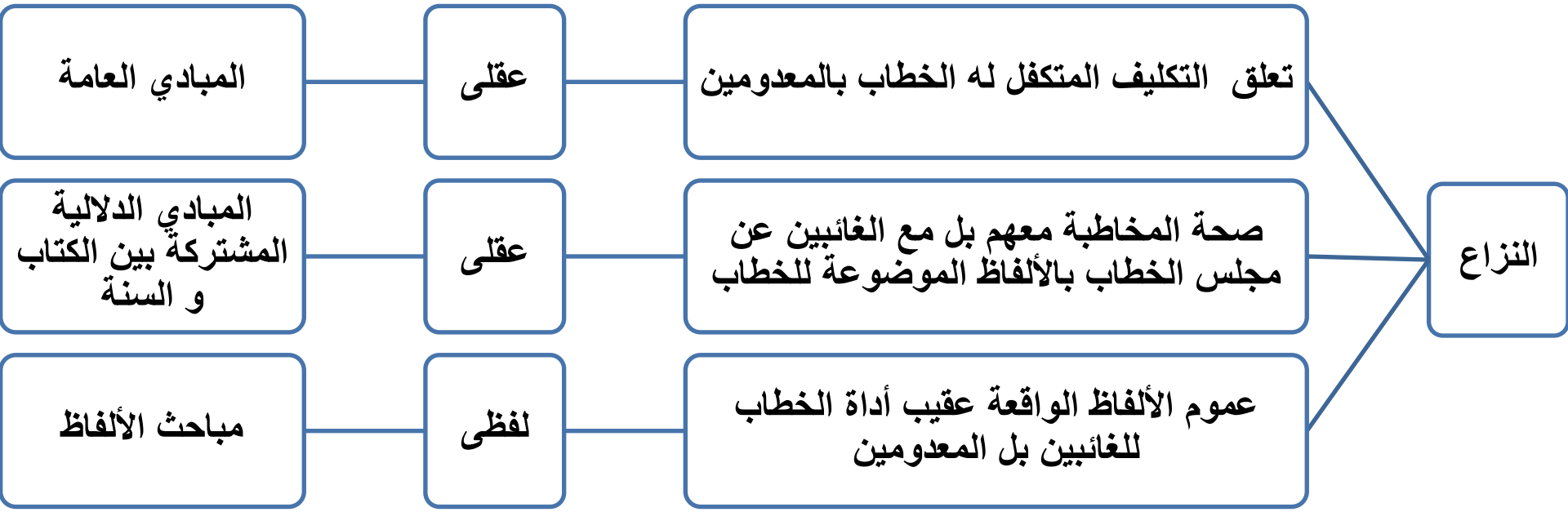

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [عدم صحة تكليف المعدوم عقلا و فعلا]
- إذا عرفت هذا فلا ريب فی عدم صحة تكليف المعدوم عقلا بمعنی بعثه أو زجره فعلا ضرورة أنه بهذا المعنی يستلزم الطلب منه حقيقة و لا يكاد يكون الطلب كذلک إلا من الموجود ضرورة
- نعم هو بمعنی مجرد إنشاء الطلب بلا بعث و لا زجر لا استحالة فيه أصلا فإن الإنشاء خفيف المئونة فالحكيم تبارک و تعالی ينشئ علی وفق الحكمة و المصلحة طلب شیء قانونا من الموجود و المعدوم حين الخطاب ليصير فعليا بعد ما وجد الشرائط و فقد الموانع بلا حاجة إلی إنشاء آخر فتدبر.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۲۸

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و نظيره من غير الطلب إنشاء التمليک فی الوقف علی البطون فإن المعدوم منهم يصير مالکا للعين الموقوفة بعد وجوده بإنشائه و يتلقی لها من الواقف بعقده فيؤثر فی حق الموجود منهم الملکية الفعلية و لا يؤثر فی حق المعدوم فعلا إلا استعدادها لأن تصير ملکا له بعد وجوده هذا إذا أنشئ الطلب مطلقا.
- و أما إذا أنشئ مقيدا بوجود المکلف و وجدانه الشرائط فإمکانه بمکان من الإمکان.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۲۸

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [عدم صحة خطاب المعدوم و الغائب]
- و كذلک لا ريب فی عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة و عدم إمكانه ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجودا و كان بحيث يتوجه إلى الكلام و يلتفت إليه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٩

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [وضع أدوات النداء للخطاب الإنشائى]
- و منه قد انقدح أن ما وضع للخطاب مثل أدوات النداء لو كان موضوعا للخطاب الحقيقى لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع فى تلوه بالحاضرين كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله فى غيره لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعا لذلک بل للخطاب الإيقاعى الإنشائى فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسرا و تأسفا و حزنا مثل: يا كوكبا ما كان أقصر عمره [١]
- أو شوقا و نحو ذلک كما يوقعه مخاطبا لمن يناديه حقيقة فلا يوجب استعماله فى معناه الحقيقى حينئذ التخصيص بمن يصح مخاطبته

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٩

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- نعم لا يبعد دعوى الظهور انصرافا فى الخطاب الحقيقى كما هو الحال فى حروف الاستفهام و الترجى و التمنى و غيرها على ما حققناه فى بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للإيقاعى منها بدواع مختلفة مع ظهورها فى الواقعى منها انصرافا إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده غالبا فى كلام الشارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم فى مثل يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا* و يا أيها المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة و لا ارتياب.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٢٩

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و يشهد لما ذكرنا صحة النداء بالأدوات مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناية و لا للتنزيل و العلاقة رعاية.
- و توهم كونه ارتكازيا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه و التفتيش عن حاله مع حصوله بذلک لو كان مرتكزا و إلا فمن أين يعلم بثبوته كذلک كما هو واضح.
- و إن أبيت إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية بأداة الخطاب أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناک قرينة على التعميم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٠

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [توجيه صحة مخاطبة المعدومين و الرد عليه]
- و توهم صحة التزام التعميم فى خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين لإحاطته بالموجود فى الحال و الموجود فى الاستقبال فاسد ضرورة أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب و عدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصا فى ناحيته تعالى كما لا يخفى كما أن خطابه اللفظى لكونه تدريجيا و متصرم الوجود كان قاصرا عن أن يكون موجها نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثل يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا* فى الكتاب حقيقة إلى غير النبى صلى الله عليه و آله بلسانه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٠

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و أما إذا قيل بأنه المخاطب و الموجه إليه الكلام حقيقة وحيا أو إلهاما فلا محيص إلا عن كون الأداة فى مثله للخطاب الإيقاعى و لو مجازا و عليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٠

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل هل الخطابات الشفاهية مثل يا أيها المؤمنون يختص بالحاضرين مجلس التخاطب أو يعم غيرهم من الغائبين بل المعدومين
- فيه خلاف و قبل الخوض فى بيان المقصود ينبغى تقديم أمور
- (الأول) ان موضوع البحث انما هو ما إذا كان الكلام المتكفل ببيان الحكم مشتملا على أداة من أدوات الخطاب و اما ما لم يكن مشتملا عليها كما إذا ورد ان المؤمنين يجب عليهم كذا فلا إشكال فى عمومه للحاضر و الغائب و المعدوم على نحو واحد

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٨٩

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (الثانی) انه ربما یقال ان البحث فی محل الکلام عقلی و الکلام انما هو فی إمکان المخاطبة مع المعدوم و استحالته و قد یقال ان البحث لفظی و الکلام انما هو فی عموم أدوات الخطاب بحسب الوضع و عدم عمومها و الحق ان البحث انما هو عن کل من الجهتین و لا اختصاص له بواحدة منهما [۱]

أجود التقریرات ؛ ج۱ ؛ ص۴۸۹

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

-

- [١] الظاهر ان النزاع فى المقام منحصر بالنزاع فى عموم أدوات الخطاب بحسب الوضع و عدم عمومها فان توجيه الخطاب الإنشائى إلى المعدوم فضلا عن الغائب لا ينبغى الإشكال فى جوازه كما ان توجيه الخطاب الحقيقى إلى الحاضر غير الملتفت فضلا عن الغائب أو المعدوم لا ينبغى الشک فى عدم جوازه فالنزاع انما هو فى ان أدوات الخطاب هل هى موضوعة للخطاب الحقيقى لئلا يشمل الخطاب للغائب أو المعدوم أو انها موضوعة للخطاب الإنشائى لئلا يختص بالحاضرين مجلس التخاطب

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٨٩

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام یقع تارة فی القضایا الخارجیة التی حکم فیها علی اشخاص مخصوصین و أخری فی القضایا الحقیقیة التی حکم فیها علی الموضوعات المقدر وجودها
- (اما القضایا الخارجیة) فالحق فیها ان یقال باختصاص الخطاب بالمشافهین فان خطاب الغائب فضلا عن المعدوم یحتاج إلی تنزیل و عنایة و ظهور الخطاب فی انه بلا عنایة یدفع احتمالها

أجود التقریرات ؛ ج۱ ؛ ص ۴۹۰-۴۹۱

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و اما القضايا الحقيقية) كما هو محل الكلام فالصحيح فيها هو القول بعموم الخطاب للمعدوم و الغائب و الحاضر على نهج واحد فكما ان الحكم فى القضايا الحقيقية بحسب مقام الثبوت يعم الغائبين و المعدومين كذلک الخطاب فى مقام الإثبات يعمهما أيضاً ضرورة ان توجيه الخطاب إلى الغائب أو المعدوم لا يحتاج إلى أزيد من تنزيلهما منزلة الموجود [١] و هذا التنزيل انما هو مقوم كون القضية حقيقية لا انه امر زائد عليه ليكون مدفوعاً بالأصل

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص ٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

-

- [١] لا يخفى ان كون القضية حقيقية و ان كان يقتضى بنفسه فرض الموضوع موجوداً أو الحكم على الموضوع المفروض وجوده إلّا ان ذلک لا يكفى فيٍ شمول الخطاب للمعدومين ضرورة ان مجرد وجود الموضوع خارجاً لا يكفى فى توجيه الخطاب إليه بل لا بد فيه من فرض وجوده مجلس التخاطب و التفاته إلى الخطاب و الأصح خطاب الغائب فى القضية الخارجية بلا عناية و هو خلاف المفروض

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

-

- فالصحيح فى تقريب عدم اختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب هو ان أدوات الخطاب حسب ما ندركه من مفاهيمها عند استعمالاتها غير موضوعة للخطاب الحقيقى و انما وضعت للخطاب الإنشائى و إظهار توجيه الكلام نحو مدخولها بداع من الدواعى فلا مانع من شمولها للغائب بل المعدوم بعد فرضه منزلة الموجود كما هو لازم كون القضية حقيقية

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

-

- هذا مضافاً إلى ان لازم القول باستعمالها فى الخطاب الحقيقى فى موارد استعمالها فى الخطابات الشرعية هو اختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب و عدم شموله للغائبين فضلا عن المعدومين و ذلک مما يقطع بعدمه لأن اختصاص الخطاب بالمدركين لزمان الحضور و ان كان محتملا فى نفسه إلّا انه لا يحتمل اختصاصه بالحاضرين فى المسجد قطعا فلا مناص حينئذ من الالتزام باستعمالها فى الخطاب الإنشائى و لو كان ذلک بالعناية فيشمل الخطاب المعدومين أيضاً بعد تنزيلهم منزلة الموجود على ما هو لازم كون القضية حقيقية

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

-

- هذا كله على تقدير كون الخطابات القرآنية خطاباً من اللَّـه تبـارک و تعالى بلسان رسوله صلى اللَّه عليه و آله إلى أمته
- و اما إذا قلنا بأنها نزلت عليه قبل قراءته صلى اللَّه عليه و آله فبما ان المفروض انه لم يكن حال نزولها مـن يتوجـه إليـه الخطـاب حقيقـة يكون النزاع فى اختصاصها بالحاضرين مجلس التخاطـب و عمومهـا للغائبين بل المعدومين باطلا من أصله كما هو ظاهر

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩١

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- (و الحاصل) ان الخصم لو أمكنه منع صحة استعمال أدوات الخطاب فى القضايا الحقيقية بان يدعى وضعها لأن تستعمل فى خصوص القضايا الخارجية لكان لدعوى اختصاص الخطابات بالمشافهين مجال واسع لكن هذه الدعوى و احتمال اختصاص صحة الاستعمال بالقضايا الخارجية مما يكذبها الوجدان و مع تسليم صحة الاستعمال فى القضايا الحقيقية لا يبقى لاحتمال الاختصاص بالمشافهين وجه أصلا

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩١-٤٩٢

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- الأمر الأوّل:
- أنّ ظاهر العنوان كظاهر بعض استدلالاتهم هو أنّ النزاع فی جواز خطاب المعدوم و الغائب، و يكون النزاع- على فرض عقليّته- فی إمكانه و عدمه.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۸۳

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و هو و إن لا يبعد عن مثل الحنابلة، لكن النزاع العقلىّ المعقول يمكن أن يكون فى أنّ ألفاظ العموم التى [جاءت] تلو أداة النداء و أشباهها، ممّا تكون خطابا هل تعمّ المعدومين و الغائبين، كما تعمّهم و لو فى ظرف وجودهم لو لم تكن مقرونة بها، أو لا؟ حتّى يرجع النزاع العقلىّ إلى أنّه هل يستلزم التعميم مخاطبتهما، حتّى يمتنع، أولا، فيكون النزاع فى الملازمة و عدمها؟

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٨٣

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و هذا يناسب مبحث العامّ، لا ظاهر العنوان، لأنّ إمكان مخاطبتهما و عدمه غير مربوط به، بل المناسب له هو شمول ألفاظ العموم لهم و عدمه، بعد كونها تلو الخطابات الشفاهيّة.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فصل: فی شمول الخطابات لغیر المشافهین من الغائبین بل المعدومین زمن صدورها.
- و قد أفاد المحقق النائینی (قده) بأنَّ هذا البحث ینحل إلی نزاعین نزاع عقلی و اخر لفظی.
- امّا النزاع العقلی فهو فی إمکان مخاطبة الغائب و المعدوم ثبوتاً و عدمه و هذا بحث عقلی و لیس لغویاً، و امّا النزاع اللغوی ففی شمول أدوات الخطاب لغة و عرفاً لهما.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و علّق عليه السيد الأستاذ بأنه
- لو أُريد بالمخاطبة معناها الحقيقى الخارجى فمن الواضح عند كل أحد انه لا يعقل مخاطبة الغائب عن مجلس المخاطبة فضلاً عن المعدوم فكيف يعقل أنْ يتنازع فى امتناع هذا الأمر؟
- و إنْ أُريد المخاطبةِ الإنشائية التصورية فمن الواضح إمكانه حتى فى حقَ الجمادات فضلاً عن غيرها كما يظهر بمراجعة الشعر و الأدب فكيف يعقل أنْ يتنازع فى إمكانه؟
- و من هنا قد جعل هذا النزاع لغوياً بحتاً أى جعل البحث عن تحديد مفاد أدوات الخطاب و انها وضعت بإزاء الخطاب الحقيقى أو الإنشائى، و اختار الأخير.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٦٧

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- أقول- امّا الجانب السلبى من كلامه فصحيح [١] فانه لا معنى لوقوع البحث عن إمكان التخاطب و امتناعه.
-

---

[١]- بل قابل للبحث و ذلک بالبحث عن المقصود بالمخاطبة فانه لو أُريد به سماع اللفظ و الكلام أو ما يكون بمثابته فمن الواضح امتناعه فى حق غير الحاضر، و إنْ أُريد بها قصد التفهم فلو أُريد قصد الإفهام و الاعداد الفعلى للفهم فهَو أيضاً مخصوص بالحاضر و لو أُريد قصد افهام كل من يراد افهامه بحسبه فهذا لا يختص بالحاضر بل يعقل فى حق المعدوم أيضاً.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و امّا الجانب الإثباتی فی کلامه من انَّ البحث و النزاع انما هو فی تحدید مفاد أدوات الخطاب و انها وضعت للخطاب الحقیقی أو الإنشائی فبحاجة إلی تمحیص.
- ذلک انَّ هذا یعنی انَّ القائلین باختصاص الخطاب بالمشافهین انما ذهبوا إلی ذلک علی أساس دعوی وضع أدوات الخطاب للخطاب الحقیقی و انَّ القائلین بالتعمیم ذهبوا إلی وضعها بإزاء الخطاب الإنشائی، و هو الصحیح عنده.
- و هذا التفریع غیر صحیح.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۶۷

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- إذ فيما يرجع إلى القسم الأول من هذا التفريع يرد عليه بأنَّ المدلول الوضعى عند المشهور مدلول تصورى لا تصديقى و المخاطبة الحقيقية أو قصد التفهيم مدلول تصديقى و ليس تصورياً فلا يعقل انَّ من يدعى الاختصاص انما يقول به على أساس دعوى وضع أدوات الخطاب للمخاطبة الحقيقية.
- و فيما يرجع إلى القسم الثانى منه يرد عليه:
- بأنَّ المراد بالخطاب الإنشائى إنْ كان هو قصد التفهيم و توجيه الكلام إلى المخاطب فهذا عين المخاطَبة الحقيقية التى قد أنكر السيد الأستاذ وضع أداة الخطاب بإزائها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۷

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و إِنْ أُريد به إيجاد الخطاب و المخاطبة بالكلام نظير إيجاد التمنى و إيجَاد الاستفهام به و هكذا سائر الأمور الإنشائية فهذا ينسجم مع مسالک صاحب الكفاية (قده) فى باب الإنشاء من انه إيجاد للمعنى باللفظ و لا ينسجم مع مسلكه من عدم معقولية إيجاد المعنى باللفظ [١].
-

---

[١]- بل هناک معنى معقول لإيجاد المعنى باللفظ لعله نتعرض له فى بحوث الخبر و الإنشاء، و لكن هذا المعنى الإنشائى أيضاً يختص بالمخاطب الحقيقى، فليست الإنشائية تساوق التعميم دائماً.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و الصحيح: انَّ أدوات الخطاب كسائر أدوات الإنشاء موضوعة بإزاء نسبة تصورية خاصة بين المُخاطِب و المُخاطَب كالنسبة الطلبية و الاستفهامية و غيرها و التى نعبر عنها بمفهوم اسمى هو المخاطبة و النسبة الخطابية،
- و امّا قصد المخاطبة فمدلول تصديقى و ليس مدلولاً وضعياً لأدوات الخطاب لأنَّ المدلول الوضعى كما عرفت فى بحوث الوضع تصورى بحت و امّا المدلول التصديقى فيثبت بدلالة السياق و الظهور الحالى،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٦٨

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- فكما انَّ ظاهر حال المتكلم إذا استعمل الأمر أو النهى انه فى مقام الجد و بداعى الطلب الحقيقى كذلک فى المقام يكون مقتضى الظهور السياقى انه يستعمل أدوات الخطاب بداعى المخاطبة الحقيقية و قصد التفهيم،
- فالعناية الحاصلة فى موارد الخطابات غير الحقيقية كخطاب الليل أو الطير ليست من ناحية تخلف المدلول الوضعى و عدم استعمال أدوات الخطاب فيما وضعت له بل من باب تخلف المدلول السياقى و نظير استعمال الأمر فى موارد السخرية أو التعجيز أو التهديد و نحوها [٢].

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- [۲]- و لكن يبقى البحث عن ان هذه النسبة التصورية في معنى أدوات المخاطبة طرفها المشافه الحاضر بالخصوص أو الأعم منه و من الغائب و المعدوم و هذا يبتنى أولاً على تحقيق أن حقيقة المخاطبة ما هي و أن هذه النسبة هل يمكن ان تتصور مع الأعم من الحاظر أم لا. و يتوقف ثانياً على تشخيص ان أدوات الخطاب هل هي موضوعة لذلك المعنى بعد فرض معقوليته أم لا؟ و الصحيح كما أشرنا معقولية مخاطبة الغائب أو المعدوم بالمعنى الّذى تقدم للمخاطبة و قصد الإفهام كما ان أدوات الخطاب ليست موضوعة للنسبة القائمة بين المتكلم و المخاطب الحاضر بالخصوص بل يتحدد طرف النسبة فى كل مورد بحسب ما وقع موضوعاً لها أو تشخصه القرائن و المناسبات بنحو تعدد الدال و المدلول، و اما الظهور الحالى الكاشف عن قصد التفهيم فهو يتحدد فى طول تحديد المدلول التصورى و انه النسبة الخطابية بين المتكلم و الحاضر بالخصوص أو الأعم منه، لأن ملاك هذا الظهور ما أشير إليه من ان ظاهر حال كل متكلم إرادة مدلول كلامه جداً فإذا كان المدلول المعنى الأعم كان المقصود ذلك أيضاً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۸

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و بهذا اتضح: انَّ مجرد تصوير معنى وضعى لأدوات الخطاب بحيث تصلح بناءً عليه أنْ تكون شاملة للغائبين و المعدومين- كما صنعه السيد الأستاذ- لا يكفى لإثبات شمول الخطابات لهم فانَّ ما هو المهم و المفيد انَّما هو شمول المدلول التصديقى للكلام و هو قصد التفهيم و المخاطبة للغائبين و المعدومين فإذا فرض اختصاصه بالمشافهين بمقتضى الظهور السياقى و الحالى كان الخطاب خاصاً بهم لا محالة.
- و هذا هو الصحيح فانَّ الخطابات تكون ظاهرة فى الاختصاص بالحاضرين ما لم تقم قرينة عامة أو خاصة على التوسعة.

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- ثم انَّ المحقق النائينى (قده) قد فصل فى المقام بين ما إذا كان الخطاب مجعولاً على نهج القضية الخارجية فيختص بالمشافهين و ما إذا كان مجعولاً على نهج القضية الحقيقية فيعم الغائبين و المعدومين لأنَّ القضية الحقيقية تستبطن بنفسها تقدير وجود الغائبين و المعدومين و تنزيلهم منزلة الموجودين فيشملهم الخطاب.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۹

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و فيه:
- أولاً- انَّ تقدير الموضوع فى القضية الحقيقية لا يعنى تقدير وجود الافراد بالفعل و فى مقام المخاطبة، بل يعنى تقديرهم موضوعاً للحكم كل فى ظرف وجوده فهذا خلط بين تقدير الغائب و المعدوم موضوعاً للحكم فى القضية الحقيقية المفادة بالخطاب و بين تقديرهما موجودين و مخاطبين بالخطاب بما هو كلام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۶۹

هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضر؟

- و ثانياً- لو سلمنا استبطان القضية الحقيقية تنزيل الافراد المعدومين و الغائبين منزلة الموجودين فى مقام المخاطبة مع ذلک لم يجدِ فى شمول الخطاب لهم، لأنَّ التنزيل انما يجدى فى ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المنزل عليه و المخاطبة أمر تكوينى لا يقبل الترتب بالتنزيل [١].
-

---

[١]- لو كان مقصود المحقق النائينى (قده) ان سياق القضية الحقيقية بلحاظ كل مكلف يدل على ان المدلول التصديقى للخطاب يعم الغائبين أيضاً و انَّ المقصود بالإفهام كل من يبلغه الخطاب لم يرد عليه شيء من الاعتراضين.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٦٩

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir